

بسم الله الرحمن الرحيم

الضمان

التعريف: لغة: مأخوذ من الضَّمن فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه.

معناه شرعا: التزام ما وجب على غيره مع بقاءه وما قد يجب.
وله الفاظ عدة يصح معناها: ضمين - كفيل - قبيل - حميل - زعيم -
تحملت دينك - ضمانته - هو عندي.. ونحو ذلك.
ويصح بإشارة مفهومة من الآخرس.

ولا يصح الضمان الا من جائز التصرف: بالغ - عاقل - حر - رشيد
لانه ايجاب مال. ولذا لا يصح من الصغير ولا السفیه.
ويصح من المفلس لانه تصرف في ذمته.

ولرب الحق مطالبة من شاء منهما سواء المضمون او الضامن.

تاريخ الاعداد: 22/1/1447 هـ

المعد: ابو عبدالله